في الحمل سواء اوصى بثمرتها هذا العام او كل عام انتهى ففي قوله كما تصح بالمنافع
التصريح بان نحو الحمل والثمر ليس من الوصية بالمنافع والا بان كان داخلا في الوصية
بالمنافع لزم قياس الشيء على نفسه وهو فاسد فتعين ان الوصية بالمنافع لا تشمل
عينا كثمرة وليف وصوف ولبن ومنها قول الرافعي ينبغي ان تفيد الوصية بالغلة
والكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وبواحد منها لا يفيد
استحقاق الغلة والكسب فان الغلة فايدة عينية والمنفعة تطلق في مقابلة العين
فيقال الاموال تنقسم الى الاعيان والمنافع انتهى فتامل جعله المنفعة مقابلة للعين
تجده صريحا واضحا في ان المنفعة لا تشمل عينا اصلا وانما تشمل الاثار التي تصح
الاجارة لها لا غير وتعرض ابن الرفعة وغيرهما في سبران الغرسان لرد بحثه هذا
لا يمنع الاستدلال به فيما ذكرناه لان رده من حيثية اخرى كما يعلم بتامل كلامهم
في ذلك ويوافق ذلك تعليل الاصحاب للوجه القائل بان ولد الموصى بمنافعها
للورثة بان استحقاق المنفعة لا تشمل الاجارة فهذا تصريح منهم بان المنفعة لا تشمل
الاعيان ولاجل ذلك نظر الاصح الى هذا فقال ان الموصى له بالمنفعة لا يملك
الولد بل منافعه فقط لانه جزء من الام فاجرى عليه حكمها عملا بالقاعدة ان
الولد تابع لامه لانه جزء منها وهذا لا يتصور القول به في نحو الثمر واللبن فتعين
انه للوارث لما تقرر ان المنافع الموصى بها لا تشمل الاعيان بوجه ومنها ما في
الجواهر ان المراد بالمنافع الموصى بها ما يملك بالاجارة الصحيحة وهذا نص قاطع
للنزاع ككلام الرافعي السابق في ان الوصية بالمنافع لا تشمل عينا اصلا لان العين لا تملك
بعقد الاجارة قصدا مطلقا بل تبعا لضرورة او حاجة وفي شرح المنهاج
للزركشي انما صحت الوصية بالمنافع لانها اموال تقابل بالاعراض فكانت
كالاعيان وهذا صريح فيما مر عن الرافعي ان المراد بالمنافع هنا ما يقابل الاعيان
وفيه ايضا وضبط الامام المنافع بما يملك بالاجارة وهذا كما مر عن القمولي صريح
في انه لا يدخل في المنافع عين اصلا وفيه ايضا وفي وجه تصح الوصية التي ستحدث ضعيف صح
دون الحمل لانها تحدث من غير احداث امر في اصلها كالمنافع بخلاف الولد فهذا
صريح في ان الثمرة ليست من المنافع وان الامام قاسها عليها بل متن المنهاج

صح

صريح في ذلك وهو وتصح بالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح فجزم بصحتها
بالمنافع وحكى الخلاف في صحتها بثمرة ستحدث فلو كانت الثمرة التي ستحدث
من المنافع لم يثبت الخلاف كيف وقد اجمعوا الا من شذ على صحة الوصية بالمنافع
واستدلال الثاني بملك اجرة الحرفة والمهر غير صحيح لان اجرة الحرفة بدل منفعة
يصح الاستيجار لها وليس بدل عين حتى يكون دليلا على ما زعم من تناول المنفعة للاعيان
التي ذكرها ولان المهر بدل منفعة ايضا هي الوطء الذي هو الانتفاع وان لم يصح الاستيجار
له فليس بدل عين ايضا على ان الراجح عدم دخوله لانه بدل عما لا يستاجر له فلم
تشمله المنفعة وبه يتجه ما قاله الاول واما استشهاد الاول بان الوصية بالمنفعة
انما تطلق على ما يرد عليه عقد الاجارة فهو المنقول كما قدمته لكن قوله وهو نحو
الاستظلال بظلها غير صحيح لانها ان كانت في ارض مملوكة للغير لم يجز الاستظلال
بظلها او مباحة جاز الاستظلال بظلها وان منع منه المالك لانه بمجرده لا يقصد
ولا يقابل بمال وانما منفعتها ربط الدواب ولا منفعة بها وتجفيف الثياب
عليها وغير ذلك مما هو في معناه فهذا هو المقصود بالوصية بمنافعها نعم الحق
الذي دل عليه كلامهم في مواضع انه لو قامت القرائن الظاهرة على انه ليس القصد
من الوصية بمنافعها الا نحو ثمرتها كما لم يتعارف عندهم منفعة للنخلة الا ثمرها
ونحوها والا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين ح لان ذلك العرف يخرج العين
عن حقيقتها ويصيرها الى ان المراد بها مطلق الفوايد الشاملة للاعيان وبهذا
يجمع بين هذين الافتائين المذكورين في السؤال فيحمل الاول على ما اذا كان ثم منافع حقيقية
والثاني على ما اذا لم يكن لها منفعة الا نحو الثمرة واطرد العرف بانه المراد بالوصية
او قامت القرائن الظاهرة على ذلك ثم رايتني اوضحت المسئلة في شرح المنهاج
بما لا مزيد عليه وسئل عن من اوصى بوصايا وجعل الوصايا في عين من ماله
فهل يمتنع على الورثة التصرف في التركة حتى ينفذ الوصايا ام في العين وحدها
الموصى فيها بالوصية او يقال ان قال الموصى اوصيت لفلان بمائة دينار في
العين الفلانية اختص التعلق بها والا يصير التعلق التركة كالوفاء المترافع بجميعها
في العبد لزيد وفسره بوصيته او الحكم عند ذلك بينوه فاجاب بقوله الذي

بلغ مقابلة ولله الحمد